

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : دفن الجماعة في قبر واحد .

مسألة : قال : وان دفنوا في قبر يكون الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه والصبي خلفهما ويجعل بين كل اثنين حازرا من تراب .

وجملته أنه إذا دفن الجماعة في القبر قدم الأفضل منهم إلى القبلة ثم الذي يليه في الفضيلة على حسب تقديمهم إلى الإمام في الصلاة سواء على ما ذكرنا في المسألة قبل هذه لما روى هشام بن عامر قال : [شكى إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال : احفروا واوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا] رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح فإذا ثبت هذا فإنه يجعل بين كل اثنين حازرا من التراب فيجعل كل واحد منهم في مثل القبر المنفرد لأن الكفن حائل غير حصين قال أحمد : ولو جعل لهم شبه النهر وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر وجعل بينهما شيء من التراب لم يكن به بأس أو كما قال .

فصل : ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة وسئل أحمد عن الاثنين والثلاثة يدفنون في قبر واحد قال : أما في مصر فلا وأما في بلاد الروم فتكثر القتل فيحفر شبه النهر رأس هذا عند رجل هذا ويجعل بينهما حازرا لا يلتزق واحد بالآخر وهذا قول الشافعي وذلك أنه لا يتعذر في الغالب إفراد كل واحد بقبر في مصر ويتعذر ذلك غالبا في دار الحرب وفي موضع المعترك وان وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في القبر الواحد حيثما كان من مصر أو غيره فان مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغيره وان استووا في ذلك بدأ بأقربهم إليه على ترتيب النفقات : فان استووا في القرب قدم أنسبهم وأفضلهم